

ابنا اربعة عشر فلم يجزهم وعرضوا عليه
وهم ابنا خمسة عشر فاجازهم واما
بمخرج النبي في وقت امكانه واقله تسع
سنين قربة تحديدية سوا اخرج في
يوم او يقظة بجاع او غيره وتريده
المرأة علي هذين الامرين الحيف لوقت
امكانه واقله تسع سنين قربة تقربية
فيقتربها من لا يسع حياضا وظهرها
والولادة لانها يسقطها الانزال ويحكم
بالبلوغ قبلها بسنة اشهر وثني واثبات
شعر العانة الخشن دليل البلوغ في
حق الكفار لابي حق المسلمين ولا
عبارة باثبات شعر الابط والنجية فان
انستم اي ابصرتم منهم **رشدا** وهو
صلاح الدين والمال اما صلاح الدين
فلا يرتكب محرما يسقط العدة منه
كبيرة او اصرا علي صغيرة ويعتبر
في رشدا الكافر دينه واما صلاح
المال فلا يصيبه في القايه في بحر

او يصرفه

او يصرفه في محرما وباحتمال العين الفاضل
في المعاملة ونحوها وليس صرفه في الخير
بتقدير ولا صرفه في الثياب والاطعمة
النفيسة ونحو الجوار والاستمتاع بهن
لان المال لا يتخذ لينتفع به نعم ان صرفه
في ذلك بطريق الاقتراض له حرره عليه **فا**
دفعوا اليهم اسوا لهم من غير تاخير **ولا**
تاكلوها ايها الاوليا وقوله تعالي **اسراوا**
اي غير حق **وبدارا** جالا اي مسرفين
ومبادرين الي انفاقها مخافة ان يكثر
رشدا فيلزمكم تسليمها اليهم **ومن**
كان من الاوليا غنيا فالاستغناء
اي يعف عن مال النبيه ويمتنع من
اكله **ومن كان فقيرا فالباكل منه بالمعروف**
اي بقدر الاقل منه حاجته وامجرة
سعيه كما مر ولفظ الاستغناء والاكل
بالمعروف مشعربان الولي له حق في
مال النبي وروي النسائي وغيره ان
رجلا قال للنبي صلي الله عليه وسلم